رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

تطويل شعر الرجال)الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م93

عبدالمحسن الزامل

المشهد الخامس عشرة يقول في الروظ رحمه الله يسن ابقاء شعر الرأس وتسريحه الى منكبيه الى منكبه. وهذا قال الامام احمد رحمه الله انه سنة لو نقوى عليها لاتخذناه ولكن له كلفة لولا المؤونة لاتخذناه يقول احد رحمه الله - 00:00:06

في قوله كن فهو مؤونة ومن اتخذ الشعر فعليه ان يسرحه وان يعتني به لكن هل هو سنة؟ اولا نعلم ان النبي عليه السلام كان له جملة وهي ثبت في الصحيحين من حديث عازب انه عليه كان له جمة - 00:00:32

الى شحمة اذنيه عليه الصلاة والسلام. وثبت في الصحيحين من حديث انس انه كان يضرب شعره منكبيه وعند النسائي الى منكبيه الى منكبيه. ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه كان شعره كان الى انصاف اذنيه. فاتخاذ الشعر - 00:00:53

ثابت عنه عليه الصلاة والسلام. وروى ابو داوود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان شعر النبي عليه الصلاة والسلام فوق الوفرة ودون الجمة هذا لفظ لفظ ابي داوود ولفظ - 00:01:13

فوق الجمة ودون الوفرة وهذا اه او هاتان الروايتان جمع بينهما الحافظ العراقي رحمه الله بان قال ما معناه ان ان قولها في الرواية الاخرى او قول الراوي عنها في الرواية في رواية ابي داود فوق الوفرة بالنسبة الى طول الشعر. وقسله - 00:01:33

فوق الوفرة والوفرة هي الى شحمة الاذين. يعني انه نازل عن شحمة الاذنين اطول الشعر ودون الجمة بمعنى انه لم يصل الى المنكبين. هذا بالنسبة طول الشهر. وقوله في رواية الترمذي فوق - 00:01:58

بالنسبة الى محل الشعر ان محل الشعر فوق الجمة يعني انه لم يصل الى الجملة فوقها فوق ودون الوفرة يعني انه لم يصل الى شحمة الاذنين. فتحرر ان الرواية هنا - 00:02:16

في على لفظ ابي داوود بالنسبة الى طول الشعر وقصره. وبالنسبة نظرا الى رواية ابي داود بمعنى محل الشعر محل الشعر. وقال الحافظ رحمه الله ابن حجر بعدما ذكر سلام العراقي قال وهو جمع جيد - 00:02:37

لكن اه مخرج الحديث واحد يرد مخرج الحديث واحد. انه من ولاية ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن عائشة. وسكت رحمه الله. وما ذكر رحمه الله ليس بوارد لان الحديث في قوله فوق الوفرة دون الجمة دون الجمة وفوق الوفرة المعنى واحد - 00:03:00

المعنى واحد وغاية الامر يكون رواية الحديث بمعنى تارة رواه اه وجعل المعنى متعلق بطول الشعر وتارة جعل المعنى متعلق بمحل الشهوة واللواء والمعنى الصحيح الذي يؤدي الرواية لو كان من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لكان مقبولا وصحيحا عند عامة العلماء فكيف اذا كان من كلام الصحابي رضي الله عنه - 00:03:20

من سنته وهذا لا شك اه هو من سنته لكن المنقول هذا من كلامه عليه الصلاة والسلام وانه عليه السلام كان شعره على هذه الصفة صلوات الله وسلامه عليه فهذه الاخوة تدل على اتخاذ الشعر. لكن هنا مسألة هل قول نعم وهذه يسمى ابقاء الشعر. هل هو سنة مطلقا - 00:03:49

هذا موضع نظر هذا موضع. الذي يظهر والله اعلم ان الشعر ليس سنة مقصودة لذاته. وانه عليه الصلاة والسلام كان يتخذ الشعر على العادة المعروفة عندهم والعرب كانت تتخذ الشعر وكانت تراه من الرجولة وكان عليه السلام له شعر عظيم. وكان يطول شعره وكان يقصر - 00:04:11

وايضا ربما اتخذ جدال ربما ايضا قال عليه الصلاة والسلام وجدل صلوات الله وسلامه كما حكم حديث ام هاني رضي الله عنها عند

النسائي وغيره. وربما كان اربع اه فلهذا اتخاذه اه اتخاذ من اتخذه فان عليه ان يحسن اليه. لكن قول بانه سنة - 00:04:31
هذا موضع نظر يعني قصد اتخاذه. النبي عليه لم يقل لم يأمر باتخاذ الشعر ولم يقل اتخذوا الشعر حتى يقال انه صوم. انما كان من العادة الجارية والنبي عليه امر من اتخذ الشعر يحسنه. ولهذا قال من كان له شعر فليكرمه - 00:04:53
ما قال اتخذ اتخذوا الشعر واكرموه. قال من كان له شعر فليكرمه ولذا لما جاءه في حديث رواية لعلها عند عند ابي داود ابن حجر وغيره وكان له شعر. قال ذباب ذباب - 00:05:08
فذهب وجال شعره فقال لما اعنيك او هذا احسن. هذا احسن. النبي عليه امر ان يحسن الشعر. وفي حديث آآ جابر رضي الله عنه باسناد صحيح جاءه رجل متشعث الشعر فقال عليه اما يجد هذا ما يسكن به شعره - 00:05:24
فامره باحسانه الشحق اذا بان يحسن الى الشعب ما دام اتخذه وكذا ولهذا قال ذباب ذباب ولما انه يعني اخذ منه زانه قال هذا احسن. هذا احسن فدل على ان ان النفس الاحسان - 00:05:43
الشعر هو المشروع لا ان اتخاذه لكن لمن اتخذه ولهذا في حديث ابي قتادة عند النسائي بسند جيد انه كان كثير الشعر فامره ان يحسن اليها كل يوم عليه الصلاة والسلام - 00:06:01
ولهذا امر بالدهان وتقدم هذا في المسائل التي سبقت في ادهانه عليه في الامر بالدهان والاخبار الواردة في هذا الباب هذا هو الاظهر والله اعلم في هذه المسألة - 00:06:20